المسابقات المعاصرة
فى ضوء الفقه الإسلامى

إعداد

د/محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
أستاذ/ الفقه وأصوله المساعد
مساعد العميد لشئون البحث العلمى
رئيس قسم الدراسات الأساسية
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

أ.د. محمود أحمد أبو ليل
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
قسم الدراسات الأساسية
كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّه الأمين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففى حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدّة نظرًا للتطور الهائل الّذى أحدثته الثورة العلميّة الحديثة وما استتبعته من تقلّبات الحياة وتشعّباتها وتجدّدها، وبما أنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع فلابدّ أن تكون صالحة لكلّ زمان ومكان، قادرة على مواكبة مستجدّات الحياة ومواجهتها بالتشريع الرشيد والتوجيه السديد انطلاقًا من قواعدها الخالدة ومبادئها السّامية النابعة من الكتاب والسنّة وما ينبنى عليهما من المصادر الاجتهاديّة الثرة، التى تكسب الفقه الإسلامى خصوبة وحيوية وتجددًا ومرونة، تجعلُ الناس فى رَشَدٍ من أمرهم، وفُسحة فى دينهم، وبصيرة فيما يأتون ويذرون.

والمسائل المستجدّة فى عصرنا لا يمكن لها أن تخلو من حكم شرعى مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكلّ شىء﴾ وقوله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾.

قال الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ: «فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

ولا يخفى أنّ استخراج الحكم يتطلّب بحثًا ودراسة تجمع فيها النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا للخروج بحكم شرعيّ يفي بالحاجة ويحقّق المصلحة في ضوء الأدلةّ الشرعية النقليّة والعقليّة.

وإنّ من المسائل المستحدثة في حياة الناس في عصرنا: المسابقات والجوائز الممنوحة لها والّتي تشعّبت وتعدّدت صورها وأضحت منتشرة بصورة غير مسبوقة حائزة على دعم لا محدود من أجهزة الإعلام المختلفة، وانطلقت تغزو جميع نواحي الحياة، الثقافية والاجتماعية والتجاريّة والرياضيّة والعلميّة والترفيهيّة والسياحيّة، وابتلى بها كثيرٌ من العباد طمعًا في ما يترتّب عليها من الجوائز وما يرصد لأجلها من مكافآت، ونتج عن ذلك في العديد من الصور أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

وقد تفاوتت الاجتهادات حول صور من تلك المسابقات بين مانع ومبيح، للاختلاف في الأدّلة والاستنباط منها، وقد وجّه مجمع الفقه الإسلامي أنظار الباحثين إلى موضوع المسابقات ليتعرّفوا على ما يخصّها من أحكام، ونحن ندلو بدلونا في هذا الموضوع فكان هذا البحث الّذي يتضمّن ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمّن التوصيات:

المبحث الأوّل: تعريف المسابقة وما يتّصل بها من ألفاظ ومشروعيّتها.

المبحث الثاني: المسابقات بعوض.

المبحث الثالث: أنواع من المسابقات الحديثة.

الخاتمة: وتشتمل على الخلاصة والتوصية.

المبحث الأوّل
تعريف المسابقة وما يتصل بها من ألفاظ ومشروعيتها

وفيه خمسة مطالب:

الأول: تعريف المسابقة

الثاني: الألفاظ المشابهة

الثالث:: مشروعيّة المسابقة

الرابع: صفة الحكم التكليفي للمسابقة

الخامس: مجال المسابقة بلا عوض

تعريف المسابقة وما يتصل بها من ألفاظ

أوّلا: تعريف المسابقة:

المسابقة مصدر للفعل الرباعى سابق إلى الشيء مسابقة وسباقًا أى: أسرع وتقدم، والسَّبْق: بإسكان الباء: التقدّم فى الجرى وفى كل شيء، واستبق القوم إلى الأمر وتسابقوا: بادروا وأسرعوا.

وتقول: له فى كل أمرٍ سُبْقة وسابقة وسبْق.

وله سابقة فى هذا الأمر: إذا سبق الناس إليه[1].

وفى الحديث أنّ النبّى ﷺ قال لعلى ـ رضى الله عنه ـ : «يا على ! قد جعلت إليك هذه السُّبْقة»[2]؛ بضمّ السين وإسكان الباء، ومعناه أمر المسابقة، كما يطلق على الجُعْل الذى يوضع بين أهل السباق.

قال المطيعى فى تكملة المموع نقلا عن الواحدى فى تفسيره فى أوّل سورة الحجر: «سبق إذا كان واقعًا على شخص فمعناه جاز وخلّف كقولك: سبق زيدُ عمرًا أى جازه وخلّفه وراءه، ومعنى استأخر عنه: قصر عنه ولم يبلغه، وأما إذا كان واقعًا على زمان فهو بالعكس من هذا كقولك: سبق فلانُ الحولِ وسبق عامُ كذا أى مضى قبل مجيئه ولم يبلغه، ومعنى استأخر عنه: جاوزه وخلّفه وراءه؛ فقوله تعالى: ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا﴾[3]، أى لا تقصر عنه فتهلك قبل بلوغ الأجل، ﴿وَمَا

(١) ينظر: لسان العرب، والمصابح المنير، والمعجم الوسيط، مادّة «سبق».

(٢) رواه البيهقى فى سننه: ١٠/ ٢٢.

(٣) سورة الحجر من الآية: ٥.

يَسْتَأْخِرُونَ ﴾[1]. أى يتجاوزونه ويتأخر الأجل عنهم»[2].

والسَّبَق ـ بالتحريك ـ ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعْلٍ ونوال[3]،

وتسمى المسابقة فى الرمى بالسهام: النضال، والمناضلة، مفاعلة من النضل، يقال: ناضلته مناضلة ونضالاً: باريته فى الرمى، ونضلته: سبقته فيه، ونضله: غلبه، وسمى الرمى نضالاً؛ لأنّ السهم التام يسمّى نضلاً فالرمى به عمل بالنضل فسمى نضلاً ومناضلة[4].

كما تسمّى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهانّ[5]،

وحكى ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال: «السبق والخطر والندَب والقرَعَ والوجَب كله: الّذى يوضع فى النضال والرهان، فمن سبق أخذه»[6].

والمسابقة فى الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوى، فقد عرفها الكاسانى مثلا بأنّ السباق: «هو أن يسابق الرجل صاحبه فى الخيل أو الإبل ونحو ذلك»[7].

ويؤخذ على التعريف إعادة المعرَّف فيه.

---

(١) سورة الحجر: من الآية: ٥.

(٢) تكملة المجموع: ١٦/ ٢٧، ولم نقف عليه فى الوجيز والوسيط وأسباب النزول للواحدى، ولعلّه فى البسيط.

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٣٢٣، وتكملة المجموع: ١٦/ ٢٦.

(٤) ينظر: معونة أولى النهى: ٥/ ١٨٩.

(٥) ينظر: الزاهر: ٥٣٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٠٦.

وعرّفها ابن النجّار بأنها: «المجاراة بين حيوان ونحوه»[1].

وهذا هو مقتضى التعريف اللغوى، وتخصيص مسابقة الحيوان بالذكر جريًا على المعهود الغالب، وكثير من الفقهاء لم يخص المسابقة بتعريف اصطلاحى اكتفاء بالمعنى اللغوى.

ثانيًا: الألفاظ المشابهة:

١. الرهان

تقول: راهنتُ فلانًا على كذا ـ رهانًا ـ من باب قاتل أى: خاطرته وسابقته، وتراهن القوم: أخرج كل واحدٍ رهنًا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل كما مرّ، وخيلُ الرهان: الّتى يُراهنُ على سباقها[2].

والرهان فى اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوى، فقد عرّفه فى حاشية الباجورى[3]، بأنّه: «المسابقة على الخيل ونحوها».

وقد وردت كلمة «الرهان» فى خصوص المسابقة على الخيل فى عدة أحاديث، منها:

١ـ أنّ أنسًا ﷺ سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله؟ قال: نعم،

---

(١) معونة أولى النهى ٥/ ١٦٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير، والمعجم الوجيز: مادّة «رهن».

(٣) حاشية الباجورى على ابن القاسم: ٢/ ٥١٣، وينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٠٦.

راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه»[1].

٢ـ ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحضر الملائكة شيئًا من لهوكم إلا الرهان والنصال»[2].

والمقصود بهما المسابقة بين الخيل والمسابقة فى الرمى.

والرهان فى اصطلاح القانونيين «عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله فى واقعة غير محققة للمتراهن الذى يصدق قوله فيها مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر يُنفق عليه»[3].

والمصطلح القانونى للمراهنة هو الشائع فى عصرنا، وهو مختلف عن مفهومه فى الماضى، إذا كان يعنى فى الماضى من يشارك بنفسه فى السباق مشاركة فعلية، بينما يعنى اليوم من راهن على فوز فرس على غيرها أو فريقٍ من اللاعبين على غيرهم دون أن يشارك بنفسه فى السباق[4].

٢.القمار

مصدر قامر الرجل مقامرة وقماراً فقمره وتقمّره أى: راهنه ولاعبه بالقمار فغلبه، وقميرك الذى يقامرك، والجمع أقمار، وقمروا الطير:

---

(١) رواه أحمد فى المسند: ٣/ ٢٥٦، والبيهقى فى سننه: ١٠/ ٢١ وفيه رواية أخرى جاء فيها أنّ المسؤول كان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنّف فى كتاب الجهاد، باب فى النصال (٢٢٨٦) ج ١٢/ ٥٠٢ رقم ١٥٤١٤، وسعيد ابن منصور فى سننه فى كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الرمى وفضله ٢. ١٢٧، رقم ٢٤٥٢ ـ ٢٤٥٣.

(٣) ينظر: الوسيط شرح القانون المدنى المصرى للسنهورى ٧/ ٩٩٥.

(٤) المصدر نفسه: ٧/ ٩٩٦.

عشوها فى الليل بالنار ليصيدوها، وتقمّر الأسد: إذا خرج فى القمر يطلب الصيد، وتقمّرها: طلب غرتها خدعها[1].

قال الأزهرى: «وكأن القمار مأخوذ من الخداع»؛ لأنه يقوم على الخداع والاحتيال[2].؟

وأرجعه بعضهم إلى الزيادة والنقص، فكأنه مأخوذ من القمر، آية الليل، الذى يزداد تارة وينقص أخرى، وذلك لأنّ كل واحد من المتقامرين يمكن أن يزداد ماله أو ينقص بحسب ربحه أو خسارته[3].

والمعنى الاصطلاحى للقمار لا يبعد عن المعنى اللغوى، فقد عرّفه الزيلعى فى سياق الحديث عن السباق بين الخيل بقوله: «.. لأنّ القمار هو الذى يستوى فيه الجانبان فى احتمال الغرامة»[4].

وعرفه الباجورى فى حاشيته بقوله: «هو كل لعب تردد بين غرم وغنم»[5].

وعرفه السنهورى بقوله: يعقد يتعهّد بموجبه كل مقتمر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذى كسبها مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر يُتّفق عليه»[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح، مادة «قمر».

(٢) تهذيب اللغة، القاف والراء: ٩/ ١٤٨.

(٣) ينظر: نظم الدرر للبقاعى ٣/ ٢٤٣، وتبين الحقائق للزيلعى ٦/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٦/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: حاشية الباجورى: ٢/ ٥٢١.

(٦) ينظر: الوسيط فى شرح القانون المدنى للسنهورى: ٧/ ٩٩٥.

ويمكن أن نعرفه تعريفًا يبين حقيقته بأنّه: «كلّ لعب على مال أو غيره بين فريقين أو أكثر متساويين في احتمال الخسارة، يأخذه الغالب من المغلوب»[1].

٣.الميسر

مصدرٌ ميميٌّ من يَسَر كالموعد من وعد، والمرجع من رجع، وفي أصل اشتقاقه أربعة أقوال:

* من اليسر بمعنى السهولة.

* من اليسار بمعنى الغنى، يقال: أيسر فلان إذا صار ذا غنى، ويسرت الغنم إذا كثر ألبانها ونسلها.

* من يَسُرُ لي الشيء إذا وجب.

* من يسر الجزور إذا جزره وقسم أعضاءه، والياسر الجزر، والميسر الجزور نفسه الذي يتقامرون عليه[2]، ويطلق كذلك على السهام التي يضرب بها للمجاورة[3].

والميسر في الاصطلاح له ثلاثة اصطلاحات:

الأول: الميسر قمار أهل الجاهلية، فقد عرفه ابن قتيبة بقوله: «ضرب القداح على أجزاء الجزور قمارًا»[4].

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب ص ٩, ٣، والقمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، لشكري علي الطويل ص ٢٨، رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة.

(٢) ينظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط، مادّة «يسر».

(٣) ينظر: المحرّر الوجيز «تفسير ابن عطيّة»: ٢/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: الميسر والقداح، ص ٣١، لعبد الله بن قتيبة، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، ط: الثانية، نشر: القاهرة المطبعة السلفيّة، ١٣٨٥هـ.

والثانى: الميسر هو: القمار بأى وسيلة كان، وعليه جُلّ العلماء؛ فقد عرّفه الماوردى الشافعى مثلاً بقوله: «هو الذى لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ أو غارمًا إن أعطى»[1].

وسمّى القمار ميسراً؛ لأنّه أخذُ مال المغلوب بيسر وسهولة، أو لأنّه يسلبه يساره، أو لأنّه يوجب له أخذ ماله[2].

والثالث: الميسر: كلّ ما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع فى العداوة والبغضاء ولو لم يكن ذلك على عوض مالى؛ فقد سئل القاسم بن محمّد ـ رحمه الله ـ: ما الميسر؟ فقال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[3].

ولعلّه مستوحى من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[4].

ولكن يَرِدُ على هذا أنّ الخمر وسائر المعاصى تصدّ عن ذكر الله ولا تسمّى ميسرا.

وقد قسم الإمام مالك الميسر مَيْسَرَيْن:

* ميسر اللهو: ومنه النرد والشطرنج والملاهى كلها.

*وميسر القمار: وهو ما يتخاطر الناس عليه[5].

---

(١) ينظر: الحاوى الكبير للماوردى: ١٩/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: تفسير النسفى ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى: ٤/ ٣٢٤، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢/ ٢٤٢، والدرّ المنثور: ٣/ ١٦٨.

(٤) سورة المائدة: الآية: ٩١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٥٣، والفروسيّة لابن القيّم: ١٧٤.

وهذا التقسيم له أساس من السنة، فقد سمّى النبى ﷺ اللعب بالنرد ميسرا؛ فقد جاء عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يرفعه: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا؛ فإنهما ميسر العجم»[1].

وعنه ـ رضى الله عنه ـ مرفوعًا أيضًا: «اتّقوا هذين الكعبتين الموسومتين اللّتين تزجران زجرًا فإنها من ميسر العجم»[2].

والإطلاق الثانى هو المشهور، وإن كان الميسر فى الأصل هو مقامرة أهل الجاهلية بالقداح لاقتسام الجزور، إلا أنّه أطلق فى الشرع على سائر ضروب القمار قياسًا عليه[3].

(١) رواه أحمد: ١/ ٤٤٦، وابن عدىّ فى الكامل: ١/ ٢١٦، والبيهقى: ١٠/ ٢١٥، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٨/ ١١٣: رواه أحمد والطبرانى، ورجال الطبرانى رجال الصحيح.

ولفظ الحديث بألف التثنية، خلافًا للمعهود بالنصب بالياء على التحذير، وذلك جائز على لغة من يلزم المثنّى الألف فى جميع الحالات، كما فى قول الشاعر:

وإنّ أباها وأبا أباها قد بلغا فى المجد غاياتاها.

ولم نقف على رواية الطبرانى،

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهة اللعب بالنرد: ١٠/ ٢١٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٣/ ٥٢.

مشروعية المسابقة

المسابقة مشروعة في الجملة في كل أمر نافع، أو ليس فيه مضرة راجحة، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب:

١ـ من ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾[١]. وهذا من شرع من قبلنا إلا أنّ ذكره في القرآن دون إنكار دليل على جوازه، وهو يدلّ على مشروعية سباق الأقدام بالنصّ وعلى غيره بالقياس.

٢ـ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٢].

وقد فسّر النبي ﷺ القوّة بالرمي، فعن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي»[٣].

ففي الآية دليل غير مباشر على مشروعية المسابقة؛ لأنّها تُعين على إتقان الرماية، وإعداد القوة.

ثانيًا: السنة النبوية:

وردت أحاديث عدّة في السنّة المطهّرة في مشروعية المسابقة، منها:

١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل

---

(١) سورة يوسف: من الآية: ١٧.

(٢) سورة الأنفال: من الآية: ٦٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضل الرمي والحثّ عليه (٥٢) ج٣/ ١٥٢٢، رقم ١٩١٧.

التى أضمرت[1]، من الحفياء[2]، وكان أمدها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التى لم تضمّر من الثنيّة إلى مسجد بنى زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها[3].

٢ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان للنبى ﷺ ناقة تسمّى «العضباء» لا تُسبق أو لا تكاد تُسبق، فجاء أعرابىٌّ على قعود[4]، له فسبقها فشقّ ذلك على المسلمين حتّى عرفه[5]، فقال رسول الله ﷺ حقٌّ على الله أن لا يرتفع شىء من الدنيا إلا وضعه»[6].

٣ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ قال: مرّ رسول الله ﷺ على نفرٍ من «أسلم» ينتضلون فقال: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإنّ أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بنى فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم»[7].

---

(١) يقال: أضمرت وضمّرت، وهو أن يقلّل علفها مدّة وتدخل بيتًا كنينًا، وتجلّل فيه لتعرق ويجفّ عرقها فيجفّ لحمها وتقوى على الجرى؛ ينظر: النووى على صحيح مسلم: ٧/ ٢٠.

(٢) موضع قرب المدينة المنوّرة، بينها وبين ثنيّة الوداع خمسة أميال أو ستّة أو سبعة، وثنيّة الوداع ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكّة، سمّيت بذلك؛ لأنّ الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها؛ ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم: ٧/ ٢٠، ومعجم البلدان ٢/ ١٠٠، ٣١٩.

(٣) رواه الشيخان واللفظ لمسلم؛ البخارى فى كتاب الجهاد (٥٦) باب السبق بين الخيل (٥٦) وباب إضمار الخيل للسبق (٥٧) وباب غاية السبق (٥٨) ج ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، ومسلم فى كتاب الإمارة (٣٣) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٢٥) ج ٣/ ١٤٩١، رقم ١٨٧٠.

(٤) القعود هو البكر من الإبل إلى أن يصير فى السادسة؛ المعجم الوجيز: مادّة «قعد» وفى فتح البارى: ٦/ ٧٤/ :هو ما استحقّ الركوب من الإبل.

(٥) أى حتّى عرف النبى ﷺ أثر المشقّة فى وجوههم، ينظر: فتح البارى: ٦/ ٧٤.

(٦) رواه البخارى فى كتاب الجهاد (٥٦) باب ناقة النبى ﷺ (٥٩) ج ٣/ ٢٢٠.

(٧) رواه البخارى فى كتاب الجهاد (٥٦) باب التحريض على الرمى (٧٨) ج ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٤ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: أنّها كانت مع النبى ﷺ فى سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلى، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى، فقال: «هذه بتلك السبقة»(١).

٥ـ روى مسلم فى حديث طويل أنّ سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ سابق رجلاً من الأنصار بين يدى النبى ﷺ فى يوم ذى قرد(٢).

فهذا الحديث والذى قبله يدلان على مشروعية سباق الجرى.

٦ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ يرفعه: «لا سبق إلا فى نصل أو خفٍّ أو حافر»(٣).

وقد روى «سبق» بفتح الباء وإسكانها، والفتح أشهر، وفيه دليل على مشروعية المسابقة فى الرمى، وعلى الخيل والإبل، وهو من باب تسمية الشىء باسم جزئه، وهو على حذف مضاف، أى: ذى خف وذى حافر وذى نصل، وسيأتى الحديث عنه لاحقًا.

---

(١) رواه أحمد فى المسند: ٦/ ٣٩، وابن ماجه فى كتاب النكاح (١٠) باب حسن معاشرة النساء (٥٠) ج١/ ٦٣٥، رقم ١٩٨٧، وأبو داود فى كتاب الجهاد (٩) باب فى السبق على الرّجل (٦٨) ج٣/ ٦٥ ـ ٦٦ رقم ٢٥٧٨، وقال الألبانى فى إرواء الغليل: ٥/ ٣٢٧: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥) ج ٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١ رقم ١٨٠٧ فى حديث طويل، ومحلّ الشاهد فى ٣/ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠.

(٣) رواه أحمد: ٢/ ٤٧٤، وابن ماجة فى الجهاد (١٩) باب السبق والرهان (٤٤) ج٢/ ١٥١ رقم ٢٨٠٨، ولم يذكر: «نصل»، وأبو داود فى الجهاد (٩) باب فى السبق (٦٧) ج٣/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ٢٥٧٤، والترمذى فى الجهاد (٢٤) باب ما جاء فى الرهان والسبق (٢٢) ج ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٠٠، والنسائى فى كتاب الخيل (٢٨) باب السبق (١٤) ج ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، رقم ٣٥٨٥ ـ ٣٥٨٦.

٧ـ روى« أن النبى ﷺ مرّ على قوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم[١].

وفى الحديث دليلٌ على مشروعيّة التسابق فى رفع الأثقال.

٨ـ ما ورد من أنّ ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ[٢].

وهذا يدل على مشروعية المصارعة بالضوابط الشرعية.

ثالثا:الإجماع:

نقل الإجماع على جواز المسابقة غير واحد، فقد جاء فى المغنى[٣]: «وأجمع المسلمون على جواز المسابقة فى الجملة».

وقد حكى الإجماع كذلك محمد بن الحسن[٤]، والجصاص[٥]، وابن عبد البر[٦]، وابن حزم[٧]، والعمرانى[٨]، والنووى[٩]، والزركشى[١٠]،

---

(١) أخرجه مرفوعًا أبو نعيم فى جزء رياضة الأبدان: ٢٠، وابن المبارك فى الزهد: ٢٥٦، والبزّار فى كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢/ ٤٣٨، وأبى عبيد فى غريب الحديث: ١/ ١٦ ـ ١٧، وأخرجه موقوفًا على ابن عبّاس معمر بن راشد فى الجامع: ١١/ ٤٤٤ (ملحق المصنّف لعبد الرزاق)، وابن المبارك فى الزهد: ٩، وينظر: الفروسيّة لابن القيّم:٨.

(٢) رواه أبو داود فى اللباس (٢٦) باب فى العمائم (٢٤) ج٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ٤٠٧٨، والترمذى فى اللباس (٢٥) باب العمائم على القلانس (٤٢) ج٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ١٧٨٤، والحاكم فى المستدرك: ٣/ ٤٥٢.

(٣) ٨/ ٦٥١ ط الرياض الحديثة.

(٤) مختصر الطحاوى: ص ٣٠٤.

(٥)مختصر اختلاف الفقهاء: ٣/ ٥١٥.

(٦)التمهيد : ١٤/ ٨٨.

(٧)مراتب الإجماع: ١٨٣.

(٨) البيان: ٧/ ٢٠.

(٩) شرح النووى على صحيح مسلم ٧/ ٢٠.

(١٠) شرح الزركشى على مختصر الخرقى: ٤/ ٣٢٠.

وابن حجر العسقلانى[1]، ولكن حصل خلاف بين العلماء فى التفاصيل كما سيأتى.

صفة الحكم التكليفى للمسابقة:

ذهب النووى فى الروضة إلى أن المسابقة والرمى جائزتان بل سنتان إذا قصد بهما التأهب للقتال[2].

وعند الحافظ ابن حجر: هى دائرة بين الاستحباب والإباحة حسب الباقعث على ذلك[3].

وقال الزركشى: ينبغى أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية؛ لأنّهما من وسائل الجهاد، وما لا يتصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والأمر بالمسابقة يقتضيه[4].

والصحيح أن المسابقة تعتريها الأحكام الخمسة:

١ـ الوجوب إذا توقّف عليها أصل الجهاد؛ لأنّ الوسيلة تأخذ حكم الغاية.

٢ـ الندب إن لم يتوقف عليها أصل الجهاد، ولكن كماله والبراعة فيه.

٣ـ الإباحة إذا قصد بها غير الجهاد، بل غيره من المباحات؛ لأنّ الأعمال بالنيات.

٤ـ الحرمة، إن قصد بها محرما كقطع الطريق، أو قصد منها مجرّد اللهو وهدر الأوقات وإضاعة الواجبات.

---

(١) فتح البارى: ٦/ ٧٢.

(٢) روضة الطالبين: ١٠/ ٣٥٠.

(٣) فتح البارى: ٦/ ٧٢.

(٤) ينظر: مغنى المحتاج: ٤/ ٣١١.

٥ـ الكراهة إن قصد بها قتال مكروه، كقتل المسلم قريبه الكافر الذى لم يسب الله أو رسوله ﷺ[1].

مجال المسابقة بلا عوض:

يستخلص من أدلة الشرع أنّه تجوز المسابقة بلا عوض فى كلّ لعب قصد به الترويح أو الدرب أو أىّ منفعة إن لم يرد نصٌّ بتحريمه، ولم يُشْغل عن الواجبات الدينية أو الدنيوية، ولم يكن فيه أذى لإنسان أو حيوان أو طير، ولم يخالطه محرّم أو تترتب عليه مفسدة.

وتتأكّد المشروعية فيما إذا كان يعين على الجهاد واكتساب العلم وتنمية المواهب والقدرات، وعلى هذا تصح المسابقة فى الجرى، وعلى الخيل والإبل، والمسابقة بين الحيوانات والطيور، وفى الرماية بالسهم والرصاص وسائر الأسلحة، والمسابقة فى الزوارق، والقفز، ورفع الأثقال، والمصارعة، والرمى بالحجارة بالضوابط الشرعية[2].

ولا تصحّ المسابقة فى النرد عند الجمهور لورود النهى عنه؛ قال ﷺ: «من لعب بالنرد شير فكأنّما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[3].

ولا تصحّ المسابقة عند بعضهم فى الشطرنج للنهى عنه فى بعض الأحاديث إلا أنّه لم يثبت منها شىء، وبعضهم قاسه على النرد، وهو

---

(١) ينظر: منح الجليل: ١/ ٧٧٠، وتهذيب الفروق: ٣/ ٣، والبجيرمى على الخطيب: ٤/ ٢٩٢، ونهاية المحتاج للرملى: ٤/ ٢٦٥، والقمار وأنواعه لشكرى الطويل ص ٩٤.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣/ ٤٦٦، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى: ٤/ ٣٢٠، ومعونة أولى النهى: ٥/ ٤٦٣.

(٣) رواه مسلم فى كتاب الشعر (٤١) باب تحريم اللعب بالنردشير (١) ج/ ١٧٧٠، رقم ٢٢٦٠.

قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ النرد يقوم على الحظّ والمصادفة قاسه على النرد، وهو قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ النرد يقوم على الحظّ والمصادفة فأشبه الأزلام، والشطرنج يقوم على إعمال الفكر وصواب التدبير، فهو يعين على تدبير الحروب، وإنما الذى يمكن قياسه على النرد المسابقات الورقية الحديثة وما يشبهها ممّا يعتمد على مطلق الحظّ والمصادفة.

ولا تصح المسابقات الخطيرة التى يستبيح فيها كلٌّ من المتغالبين الآخر كالملاكمة والمصارعة الحرّة التى تمارس اليوم، ولا تصحّ بما يدلّ على السفه وقسوة القلب وإيذاء الحيوان كالتحريش بين البهائم، فلا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة أو مناطحة الأكباش ومصارعة الثيران؛ لما فيه من إيلام لها، وقد روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم(١).

ولا يصحّ اتخاذ الحيوان غرضًا فى الرماية، فقد مرّ عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ بفتيان من قريش، وقد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلمّا رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر ـ رضى الله عنهما: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا؟ إنّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»(٢).

(١) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد (٩) باب فى التحريش بين البهائم (٥٦) ج ٣/ ٥٦ رقم ٢٥٦٢، والترمذى فى كتاب الجهاد (٢٤) باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم (٣٠) ج٤/ ٢١٠ رقم ١٧٠٨.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب ما يكره من المثلة (٢٥) ج٦ ,٢٢٨، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) باب النهى عن صبر البهائم (١٢) ج٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠، رقم ١٩٥٨.

وأفاد فى فتح البارى[1] وتكملة المجموع[2] أن مالكًا والشافعى قصرا المسابقة بلا عوض على الخفّ والحافر والنصل، وخصّها بعض العلماء بالخيل، وأجازها عطاء فى كل شىء، ولكن الذى يؤخذ من مراجع الشافعية والمالكية أنّ المحظور فى غير هذه الثلاث هو المسبقة بعوض.

جاء فى مغنى المحتاج[3]، بعد تعداد أنواع من المسابقات كالمسابقات على الأقدام وبالسفن والزوارق والسباحة معلّلاً حكمة منعها: «... لأنّ هذه الأمور لا تنفع فى الحرب، هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح».

وجاء فى الذخيرة[4]: «وتجوز بالعرض بغير عوض فى غير ذلك مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير لتوصيل الأخبار، وأما طلب المغالبة فلا يجوز، وتجوز المسابقة على الأقدام وفى رمى الحجارة ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض».

والحنفيّة سوّوا فى الحكم ـ فيما يظهر ـ بين المسابقات بعوض وبغير عوض، فيؤخذ مثلاً مما جاء فى بدائع الصنائع[5]، أنها لا تجوز إلا فى النصل والخفّ والحافر والجرى، وهى التى ورد بها النص، وبقى ما وراءه على أصل الحرمة؛ أخذًا من مفهوم الحصر فى قوله ﷺ: «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه»[6].

---

(١) ٦/ ٧٢.

(٢) ١٦/ ٣٤.

(٣) ٤/ ٣١٢، وينظر: البيان للعمرانى: ٧/ ٤١٩ وما بعدها.

(٤) ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٥) ٦/ ٢٠٦.

(٦) هكذا أورده صاحب البدائع.

ولكن يَرِدُ على هذا أنّ الحديث لم يَرِدْ فيه ـ فيما نعلم ـ لفظ «حرام» وإنما ورد لفظ: «باطل»، ونصّه: «كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، ملاعبته أهله فإنهن من الحق»[1]. والباطل لا يدلّ على التحريم بالضرورة، بل يدلّ على عدم الفائدة.

وقد يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...»[2] الحديث؛ فإنّه يلحق به كما قال الغزالي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ رابعٌ وخامس[3].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[4]: «وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعلّمه؛ لما فيه من صورة اللهو، ولكن المقصود من تعلّمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما يطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أنّ جميعها من الباطل المحرّم».

---

(١) رواه أحمد: ٤/ ١٤٨، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٣٥٠ و ٩/ ٢٣، وابن ماجة في أبواب الجهاد (١٩) باب الرمي في سبيل الله (١٩) ج٢ / ١٣٨ رقم ٢٨٣٨، وأبو داود في الجهاد (٩) باب في الرمي (٢٤) ج٣/ ٢٨ ـ ٢٩ رقم ٢٥١٣، والترمذي في فضائل الجهاد (٢٣) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١١) ج ٤/ ١٧٤ رقم ١٦٣٧، والدارمي في كتاب الجهاد (١٦) باب في فضل الرمي والأمر به (١٤) ج ٢/ ١٢٤ رقم ٢٤١٠، والطبراني في الكبير: ١٧/ ٣٤١.

(٣) متّفق عليه؛ رواه البخاري في الديات (٨٧) باب قول الله تعالى أنّ النفس بالنفس (٦) ج٨/ ٣٨، ومسلم في القسامة (٢٨) باب ما يباح به دم المسلم (٦) ج٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦.

(٤) إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٦٣.

(٥) ١١/ ٩١.

المبحث الثاني
المسابقات بعوض

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مجال المسابقات على عوض.

الثاني: طبيعة المسابقات على عوض.

الثالث: صورة المسابقات على عوض من حيث الجهة التي تبذل الجعل.

هناك أقوال متعددة فى مجال المسابقات بعوض نجملها فيما يلى:

القـول الأول: لا تجوز المسابقات بعـوض مطلقًا، وحكى هذا القول عن مـالك وأبى حـنيـفـة[1]، وهو خـلاف المشـهور عنهـمـا فى المراجع المعتـمدة، ولعل مسـتنده أنّ فيه شبـهة الميسـر، وأنّه ليس فى حديث: «لا سبق إلا فى ثلاث..» ما يبيحه، على رواية «سَبْق» بإسكان الباء.

ولكن يَرِدُ عليـه أنّ الرواية المشهـورة بفتح البـاء،و والسبَق هو الجُـعل الذى يجـعل للسابق كـما بيّنا، وقـد صرّح بمعنى هذا فى رواية النسـائى للحديث حيث جاء فيها: «لا يحل سبق إلا ... الحديث»، وبعضهم أجاز المسابقة فى الخيل فقط[2].

القـول الثـانى: ذهب المالكيّة والحنابلة فى الأصحّ عنهم، والشـافعية فى وجه لهم أنّ المسابقة فى عوض لا تجوز إلا فى الثلاث الواردة فى «لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر»[3].

والمقصود السهام والإبلا والخيل، والمسابقة فى السهام تكون فى إصابة الهدف أو بـعد الرميـة، والمسابقـة فى الإبل والخيل أجـازها بعضـهم مع اختلاف جنس المركوب، وشرط بعضهم أن تكون واحدة من الجانبين[4].

---

(١) ينظر: تكملة المجموع للمطيعى

(٢) ينظر: فتح البارى ٦/ ٧٣ فى سننه: ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه، ينظر ص ١٤.

(٤)ينظر: البيان للعمرانى: ٧/ ٣١ الشرح الصغير الدردير: ٢ ,٣٢٣.

وقد اعتبر المالكية أنّ المسابقة فى هذه الثلاثة مستثناة من ثلاث قواعد كلٌ منها يقتضى المنع:

١ـ القمار؛ لما فيها من اللعب والمغالبة والتحيّل على أكل أموال الناس بغير حق.

٢ـ تعذيب الحيوان لغير مأكلة؛ لما فيها من إرهاق الحيوان بالجرى الزائد عن قدرته، ولا يصحّ تعذيب الحيوان فى غير الذبح للأكل.

٣ـ حصول العوض والمعوّض عنه لشخص واحد فى بعض الصور، وهى ما إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق؛ لأنّ السابق يأخذ الجعل مع أنّ له أجر التسبّب للجهاد، فيكون قد اجتمع له فى المسابقة العوض وهو الجُعل، والمعوّض عنه وهو الثواب[1].

ووجه قصر العوض على هذه الثلاثة أنّها استثنيت فى الإباحة فدلّت على اختصاصها بالعوض، وعلّة اختصاصها بذلك أنّها من آلات الجهاد المأمور بتعلّمها وإحكامها والتفوّق فيها، والمسابقة بها مع العوض فيه تشجيعٌ على المبالغة فى الاجتهاد فيها والإحكام لها[2].

قال الشافعى فى« الأم: «وهذا داخلٌ فى معنى ما ندب الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوّه القوّة ورباط الخيل، والآية الأخرى: ﴿فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[3]؛ لأنّ هذه الركاب لمّا كان السبق عليها يرغب أهلها فى اتخاذها لآمالهم، إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم»[4].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافى: ٣/ ٣، والذخيرة له: ٣/ ٤٦٦، وحاشية الدسوقى: ٢/ ٢٠٩، والشرح الصغير: ٢/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: المغنى: ٨/ ٦٥٢، وتكملة المجموع: ١٦/ ٤٨.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٦.

(٤) الأمّ: ٤/ ٢٣٠.

وقالوا: الخبر نكرة فى سياق النفى فدل على عموم منع ما لا تجوز المسابقة به بعوض خلا المذكور، ثمّ إنّ غير هذه الثلاث لا يحتاج إليها فى الجهاد كالحاجة إليها[1]؛ فلا يتأتّى القياس عليها، وهذا بحسب عرف زمانهم.

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى إضافة المسابقة على الأقدام إلى الثلاثة المذكورة؛ لحديث مسابقة النبى ﷺ عائشة ـ رضى الله عنها[2].

ولكن يَرِدُ على ذلك أنّه ليس فى الحديث ما يدلّ ـ بالنصّ ـ على مشروعية وَضع السبَّق أى الجُعْل، وإنّما يدلّ على مشروعية السباق فقط، إلا أنّه يمكن أن يؤخذ ذلك من القياس لأن الأقدام فى قتال الرجّالة كالخيل فى قتال الفرسان[3].

ونسب فى المغنى[4] وتكملة المجموع[5] إلى الحنفية كذلك جواز المسابقة بالعوض فى المصارعة استدلالاً بحديث مصارعة النبى ﷺ ركانة بن عبد يزيد على شاء، وروايات الحديث لا تصحّ منها واحدة، إلا أنّها بمجموعها تنهض للاحتجاج[6].

وأجاب المانعون بأن صراع النبى ﷺ لركانة بن عبد يزيد كان طمعًا منه فى إسلامه، ولهذا لما أسلم رد عليه الغَنَم[7].

وجاء عن الحنفية أيضًا جواز الرهان فى العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم[8]، واستناداً إلى رهان أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ مع أُبَىّ بن خلف حينما تحاجّا فى غلبة الروم للفرس فى بضع سنين.

---

(١) ينظر: المغنى: ٨/ ٦٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٠٦ سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) ينظر: المغنى ٨/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٤) المصدر نفسه

(٥) ١٦/ ٥٠، وينظر: ردّ المحتار.

(٦) ينظر: تكملة المجموع: ١٦/ ٥٠.

(٧) ينظر: البيان: ٧/ ٤٢٣.

(٨) ينظر: تبين الحقائق: ٦/ ٢٢٨، والفتاوى الهنديّة: ٦/ ٤٤٦، والبناية شرح الهداية: ٩/ ٣٩٠، والفروع: ٤/ ٤٦٢.

القول الرابع: أنّه يقاس على الثلاثة ما كان في معناها، فقد ذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى جواز المسابقة بعوض على البغال والحمير؛ لدخولها في قوله ﷺ: «أو حافر»، وتجوز على الفيل لأنّه يقاتل عليه كالإبل.

وأجازوا في غير المشهور المسابقة بعوض على الأقدام والطير والسفن وفي المصارعة[1]؛ لما فيها من تحصيل القوّة في الجهاد.

وذكر ابن البنّا وجهًا للحنابلة في جواز المسابقة بعوض على طير مُعدّة لأخبار العدو وفي المصارعة[2].

وجاء في الفروع عن ابن تيميّة جواز المسابقة في الصراع والجرى ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام، واعتباره أحد الوجهين وقال: وظاهره جواز الرهان في العلم وفاقًا للحنفيّة[3] كما مرّ.

القول الخامس: جواز المسابقة على عوض في كل شيء، وهذا منقول عن عطاء[4].

ولعلّ دليله التوسعّ في القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث.

وأساس الاختلاف في المسألة هو جواز القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث أو عدم جوازه، وهل هي رخصة مستثناة من جملة المغالبات المحظورة؟ فيقتصر الجواز عليها، أم أنّ النصّ على الثلاثة أصلٌ مبتدأ ورد الشرع ببيانه، وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأنّ المقصود به التوكيد دون الاستثناء، وعليه فيقاس عليه ما كان في معناها، كما قيس على الأصناف الربوية الستّة ما وافق معناها[5].

---

(١) ينظر: البيان: ٧/ ٤٢١.
(٢) ينظر: الفروع: ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: فتح الباري: ٦/ ٧٢.
(٥) ينظر: الأمّ ٤/ ٢٣٠، وتكملته ١٠/ ٤٨.

والذى يبدو لنا هو الاحتمال الثانى؛ لأنه الأصل فى غير التعبديّات جواز التعليل والقياس، فكلّ ما يساهم فى رفع القدرات القتالية للجهاد الإسلامى ويعتبر من مظاهر القوّة فى المجتمع؛ تجوزر المسابقة فيه بعوض وبغير عوض، والحصر الوارد فى الحديث لا يمنع من الإضافة إليه كما بيّنا سابقًا، وهذا مألوفٌ فى عُرْف الشريعة.

ومن المفيد هنا أن نذكر أنّ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قسما المسابقات من حيث جواز جعل العوض فيها إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم أمر الله به ورسوله ﷺ كالسباق بالخيل والإبل، والرمي بالسهام ونحوه من آلات الحرب، وهذا يجوز بالجُعْل وبغيره؛ لأنّه داخلٌ فى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]؛ ولأنّه يُعين على الجهاد.

٢ـ قسم مبغوض لله ولرسوله ﷺ كالمغالبات التى تصدّ عن ذكر الله تعالى وتُوقع العداوة والبغضاء ولا تُعين على الجهاد؛ فهذا لا يجوز اللعب فيه بالعوض إجماعًا، وأمّا بدون العوض فالنّرد لا يجوز اللعب به مطلقا، وكذا الشطرنج عندجمهور العلماء خلافًا لبعضهم.

٣ـ قسم فيه مصلحة راجحة متضمنٌ لما يحبّه الله ورسوله، ولكنّه ليس مأموراً به على الإطلاق؛ لعدم احتياج الدين إليه كالمصارعة والجرى والسباحة ورفع الأثقال ونحوها؛ فهذا يجوز بغير عوض؛ لما فيه من ترفيه عن النفس وقد يكون طاعة بالنية الصالحة، ولكن لا يصحّ العوض فيه عند جمهور العلماء حتى لا يُتّخذ صناعة ومكسبا وملهاة عن مصالح الدنيا والدين[2].

وهذا تقسيمٌ حسن، ولكن منع العوض فى القسم الثالث محلّ نظر.

---

(١)سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢/ ٢٢٧، والفروسيّ: ٢٢ ـ ٢٣، والقمار وأنواعه: ١٠٠.

المطلب الثانى

طبيعة عقد المسابقة على عوض من حيث اللزوم وعدمه

اختلف العلمـاء فى طبيعـة عقد المسابقـة على عوض هل هو لازم أم لا؟ على ولين:

القـــول الأول: ذهب الحنفية والحنابـلة والشافعية فى قـول لهم إلى أنّ عقد المسابقـة لمن التزم مالاً عـقدُ جائز؛ لأنّه عقـدُ بذل العوض فيـه على ما لا يُتـيـقّن حـصوله، وهو الـسبق أو الإصـابة، فلم يكـن لازمًا كـالقـراض والجعالة[1].

وبيّن الحنفية أنّه يحلّ به الجُعْل للسابق، ولا يصيـر مستحقًّا له حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره القاضى ولا يقضى عليه[2].

وبناءً على هذا فلا يجوز أخذ الرهن أو الضمين به، ويبطل بموت أحد المتعاقدين كسائر العقود الجائزة، وإذا شرط اللزوم فيه بطل.

ومن أهمّ مـا يترتّـب عليه أنّ لكلّ واحـد من المتسابقـين الفسخ قـبل الشروع فى المسـابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فـيها أو النقصـان منها لم يلزم الآخر إجابته.

وأما بعد الشـروع فى المسابقة فإن كان لم يظهر لأحـدهما فضلُ على الآخر جـاز الفسخ لكلّ واحد منـهما، وإن ظهـر لأحدهما فـضل وتقدّم فللفاضل حقّ الفسخ، ولا يجوز للمـفضول على الراجح حتى لا يفوت غرض المسابقة[3].

---

(١) ينظر: البـيـان: ٧/ ٤٢٧، والمغنى: ٨/ ٦٥٤، والـفـروع: ٤/ ٤٦٦، ومـعـونة أولى النهى: ٥/ ١٨٣، وتكملة المجموع: ١٦/ ٣٦.

(٢) ينظر: ردّ المحتار: ٦/ ٤٠٢.

(٣) ينظر: المغنى: ٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

القـول الثـانى: ذهب المالكيـة إلى أنّه عـقـد لازم؛ لأنّ الأصل فى العـقـود اللزوم، ولأنّه عقـدٌ يشـتـرط أن يكون العـوض فيـه والمعـوّض معلومين فكان لازمًا كالإجارة، وذهب الشافعيّة فى الأظهر عنهم إلى أنّه عقدٌ لازم لمن التزم بالعوض، أما من لم يلتزم شيئًا فجائزٌ فى حقه.

وعلى القول باللزوم فتصحّ المسـابقة ممن تصح منه الإجارة، ولا يجوز فسخهـا بعد لزومها ولا الامتناع عن إتمامهـا، ولا الزيادة أو النقص فيها إلا أن يفسـخا الأوّل ثم يعقـد ثانيًا، ويجوز أخـذ الرّهن والضمين فيـها، وحكمها فى خيار الشرط وخيار المجلس حكم الإجارة[1].

والقول الأوّل أولى بالصواب لقوّة أدلّته.

(٢)ينظر: المراجع السابقـة، والذخيرة للقرافى: ٣/ ٤٦٥، والشرح الصـغير للدردير: ٢/ ٣٢٥، وروضة الطالبين: ١٠/ ٣٦١.

المطلب الثالث

صور المسابقة على عوض من حيث الجهة التى تبذل الجعل

وفيه أربعة صور:

الصورة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين:

كأن يكون العوض من الإمام، سواء من ماله الخاص أو من بيت المال وهذا جائز بالاتفاق؛ لما فيه من تشجيع وحث على إعداد القوة للجهاد وخدمة المسلمين.

ومثل ذلك أن يكون الجُعْل من أىّ شخص غير المتسابقين؛ لما فيه من المصلحة والقربة فأشبه شراء السلاح والخيل للجهاد فى سبيل الله.

وفى هذه الحالة يجوز للمتبرّع أن يجعل المصلّى والثالث والرابع والذى يليه بقدر ما يرى[1].

الصورة الثانية: أن يكون العوض من أحد المتسابقين:

كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتنى فلك علىَّ كذا، وإن سبقتك فلا شىء لى عليك، وهو جائز بالاتفاق، إلا ما شذّ؛ لما فيه من المصلحة، ولخروجه عن صورة القمار، إذ المتقامران لا يخلو كلٌّ منهما من أن يكون غارمًا أو غانمًا، فكلّ واحد منهما دخل على خطر، وهذه الصورة مختلفة؛ إذ أحدهما لا خطر عليه؛ لأنّه إما أن يربح أو لا يربح ولا يخسر، وصاحبه معرّضٌ للخسارة دون الربح.

والمشهور من مذهب مالك اشتراط أن لا يعود الجُعْل إلى مُخرجه، بل إن سُبق أخذه السابق، أو سبَق كان لمن يليه أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما[1].

---

(١) ينظر: الأمّ: ٤/ ٣٢٠، والبيان للعمرانى: ٧/ ٤٢٥، والذخيرة للقرافى: ٣/ ٤٦٥، ومعونة أولى النهى: ٥/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣/ ٤٦٥.

وذكر فى الشرح الصغير أنّه لا يشترط التصريح بذلك عند العقد، بل إن سكت صحّ العقد وحمل على ما ذكره[1].

الصورة الثالثة: أن يكون العوض من كلا الجانبين دون أن يدخلا بينهما محللا، وهو الرهان:

كأن يقول كلٌّ منهما للآخر: إن سبقتنى فلك على كذا، وإن سبقتك فلى عليك كذا، وفى هذه الصورة للعلماء أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ هذا من القمار المحرّم؛ سواء أكان الإخراج منهما على التساوى أو التفاضل؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم.

وفى الحديث عن أبى هريرة ﷺ مرفوعًا: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[2].

فجعله النبى ﷺ قمارًا إذا كان المحلل غير مكافىء، ومضمونٌ أن يُسبَق؛ لأنّ وجوده كعدمه، ولا يخلو كلّ واحد من المتسابقين من أن يغنم أو يغرم بخلاف ما لو كان المحلل مكافئًا، حيث يجوز أن يغرم الاثنان كلاهما ما أخرجاه ويأخذه المحلّل إن سبق.

وإذا اعتبر قمارًا مع وجود المحلّل غير المكافىء فلأن يعتبر مع عدمه أولى وأحرى.

القول الثانى: ذهب ابن تيميّة وابن القيّم[3] إلى جوازه من غير اشتراط المحلل، وحاصل ما استدلا به ما يلى:

---

(١) ينظر: الشرح الصغير: ٢/ ٣٢٥.

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد (٩) باب فى المحلل (٦٩) ج ٣/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٢٥٧٩، وينظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٦٣.

(٣) ينظر: الفروسيّة لابن القيّم: ٢١ وما بعدها، وينظر: الفروع: ٤/ ٤٦٥، ومعونة أولى النهى: ٥/ ١٧٧.

١ـ الأصل فى العقود الجواز، إلا ما استثناه الدليل، والأحاديث الواردة فى المحلّل لا تخلو من مقال، وعلى التسليم بصحّة حديث: «من أدخل فرسًا بين فرسين..»[١]، فمعناه أنّه إذا استبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قماراً؛ لأنه دخل على بصيرة من أكل مالهما، وإن كان لا يتحقّق ذلك، بل يرجو ويخاف مثلهما كان كأحدهما ولم يكن سبقهما قماراً؛ لأنّ العقود مبناها على العدل.

٢ـ أطلق النبى ﷺ جواز أخذ السبق فى الخفّ والحافر والنصل، ولم يقيده بمحلل فقال: «لا سبق إلا فى نصل أو خفٍّ أو حافر»[٢].

فلو كان المحلّل شرطًا لذكره؛ لأنّ ذكره أهم من ذكر محالّ السباق.

٣ـ أنّ المحلّل لا يرفع معنى القمار بل يزيد فى المخاطرة؛ لأنّها كانت بين اثنين فأصبحت بين ثلاثة.

٤ـ إنّ عدم اشتراط المحلّل أقرب إلى العدل الذى هو أساس العقود، وأبلغ فى تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر، وإنّ الميسر والقمار منه ما لم يحرّم لمجرّد المخاطرة، بل لأنّه أكلٌ للمال بالباطل، وللمخاطرة المتضمنّة له[٣].

الصورة الرابعة: أن يكون العوض من الجانبين ويدخلا بينهما محللاً.

وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذه الصورة جائزة عند الجمهور لورود النصّ بها، كما فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ السابق[٤]، ومثله حديث ابن

---

(١) سبق تخريجه آنفًا ص ٣٢.
(٢) سبق تخريجه، ص ١٤.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) ينظر: ص ٣٢.

عمر ـ رضى الله عنهما: «أنّ النبى ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقًا وجعل بينهما محللا، وقال: لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»[1].

ونقل ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب رحمه الله أعلم التابعين بقضايا عمر ـ رضى الله عنه ـ[2].

ولأنّ وجود المحلل يخرج العقد عن شبهة القمار على النحو الذى بيّنا، وصارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر، ودخول الثالث دليلٌ على أنّ قصدهما القوّة على الجهاد والتدرّب على أعمال الفروسية، وهو الغاية من إباحة السبق، وبدون المحلل قد يكون قصدهما القمار والتكسّب والاتجار، فاقتضت الحكمة اشتراط المحلّل فى هذه الحالة سدًا لهذه الذريعة[3].

القول الثانى: لا تصحّ هذه الصورة مطلقًا، وهو الرواية المشهورة عن مالك؛ لأنّ معنى القمار يبقى فيه قائمًا؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الطرفين يحتمل أن يغنم أو يغرم، وهذا هو جوهر القمار[4].

القول الثالث: تصحّ هذه الصورة فى سباق الخيل فقط دون غيره من أنواع السباق، وهو مذهب الظاهرية.

ودليلهم ظاهر حديث: «من أدخل فرسًا بين فرسين...» فاقتصروا على مورد النصّ ولم يلحقوا به غيره[5].

---

(١) رواه ابن حبّان فى صحيحه؛ ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان: كتاب السير (٢١) باب السبق (٩) ذكر الإخبار عن نفى جواز السباق إلا فى شيئين معلومين: ١٠/ ٥٤٣،رقم ٤٦٨٩.

(٢)ينظر: الموطأ، كتاب الجهاد (٢١) باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها (١٩) ج ٢/ ٤٦٨ رقم ٤٦.

(٣) ينظر: معالم السنن: ٢/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقى: ٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر: الذخيرة: ٣/ ٤٦٥، ومنح الجليل: ١/ ٧٧١، وبلغة السالك: ١/ ٣٧٢.

(٥) ينظر: المحلّى: ٧/ ٥٧٩.

ولا يسعنا بعد استعراض هذه الأقوال وأدلتّها إلا ترجيح مذهب الجمهور فى جواز المسابقة على عوضٍ من الطرفين مع وجود محلّل فى سباق الخيل وغيره من السباقات المؤدية إلى القوّة على الجهاد ونفع المسلمين؛ لما فيها من مصلحة ولخروجها بالمحلّل عن صورة القمار، ولأنّ الأحاديث التى وردت فى المحلّل وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال إلا أنّها تنهض فى مجموعها للاحتجاج، ويكفى أنّه اقترن بها عمل الجمهور خلفًا عن سلف.

هذا ويذكر أنّه جاء عن ابن حجر رجوع ابن القيّم عن فتواه بجواز السابق على عوضٍ بدون محلّل، حيث ورد فى الدرر الكامنة[1]: «وجرت له ـ أى ابن القيّم ـ محَنٌ مع القضاة، منها فى ربيع الأوّل طلبه السبكى بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلّل فأنكر عليه، وآل الأمرُ إلى أنّه رجع عما كان يفتىّ به من ذلك».

(١) ٤/ ٢٣

المبحث الثالث

أنواع من المسابقات الحديثة

ويتضمن الصور الآتية:

النوع الأوّل: الرهان على سباق الخيل أو على أى نتيجة من فعل الغير فى الأمور المختلفة.

النوع الثانى: المسابقات الثقافية المختلفة.

النوع الثالث: الجوائز التشجيعية التجارية وما فى حكمها.

مرّ بنا مشروعيّة سباق الخيل بعوضٍ وبغير عوض على التفصيل السابق، وبيّنا أنّ الرهان المشروع فى سباق الخيل والّذى ورد به النصّ، يختلف عن المعنى الشائع اليوم للرهان فى سباق الخيل، إذا كان يعنى التسابق بين الفرسان أنفسهم، أما مفهومه اليوم فيعنى أن يحصل الرهان من المتفرّجين على الفرس السابق، ولا دخل للمشاركين الفعليين فى السباق.

وهو بهذا المفهوم لا يدخل تحت حديث «لا سبق إلا فى خفّ..»[1].

وما يشبهه من الأحاديث، ولا تنطبق عليه علّة مشروعيّة السبّق فى الأمور المذكورة وهى التشجيع على إعداد القوّة فى المجتمع وإحكام وسائل الجهاد فى سبيل الله، وإنما هو من القمار المحض الذى نهى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[2]، فالقرآن قد قرنه بالخمر ومظاهر الشرك من الأنصاب والأزلام، ووصفه بأنّه رجسٌ وأنّه من عمل الشيطان مبالغة فى التنفير منه.

ونهى عنه النبىّ ﷺ فى قوله: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[3].

وممّا يدلّ على تحريمه أيضًا نهى النبى ﷺ عن بيع الحصاة[4]، وعن

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٩٠.

(٣) رواه البخارى فى كتاب التفسير (٦٥) سورة النجم (٥٣) باب أفرأيتم اللات والعزّى (٢) ج ٦./ ٥١، ومسلم فى كتاب الأيمان (٢٧) باب من حلف باللات والعزّى فليقل لا إله إلا الله (٢) ج ٣/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ رقم ١٦٤٧.

(٤) رواه مسلم فى كتاب البيوع (٢١) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الّذى فيه غرر (٢) ج ٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣.

بيع الغرر[1]، وعن بيع حبل الحبلة[2]، ونحو ذلك من المعاملات الّتى هى من جنس الميسر.

وضابط الميسر هو أن يكون الداخل فى المعاملة متردّدًا بين الغنم والغرم تردّدًا ناشئًا عن مخاطرة بحتة وغرر صرف، وهو ينطبق على رهان السباق فى الخيل فى مفهومه المعاص ـ كما مرّ.

والحكم نفسه ينسحب على كلّ رهان على نتيجة من فعل الغير سواء فى الأمور مادية، كالرهان على الفائز فى مختلف المسابقات الرياضية مثلاً، أو فى أمور فكريّة كالرهان على الفائز فى المسابقات الثقافيّة، ومنه أيضًا شراء بطاقات اليانصيب وبطاقات المطارات لدخول المسابقات على الجوائز؛ فكلّ أولئك من الميسر الذى حرّمه الله تعالى.

النوع الثانى: المسابقات الثقافية وما يتصل بها.

المسابقات الثقافيّة الّتى تجريها المؤسسات العلمية ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة مسابقاتٌ جائزة شرعًا إذا كانت فى موضوعات مفيدة دينيّة أو أدبيّة أو اقتصاديّة، أو فى أىّ فرع من فروع العلوم المختلفة؛ لأنّ كلّ أولئك يفيد فى تقوية الأمة وتدعيم حضارتها وإبراز شخصيتها، والإسلام حثّ على العلم والتفكرّ والأخذ بأسباب القوّة بما فى ذلك القوّة العلميّة والثقافية والفكرية.

وقد كان الرسول ﷺ هو أوّل من أجرى ما يشبه تلك المسابقات

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) رواه البخارى فى كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٦١) ج ٣/ ٢٤ ـ ٢٥، ومسلم فى كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣) ج ٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٤ من حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما.

الثقافيّة النافعة الّتى تنشط الذاكرة، وتختبر الذكاء والفطنة، وتحفز الهمم، وتدخل السرور على النفوس، فقد بّوب الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ فى كتاب العلم بابًا بعنوان: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»، ثم ذكر حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنّه قال: «إنّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدّثونى ما هى؟» قال: فوقع الناس فى شجر البوادى، قال عبد الله: فوقع فى نفسى أنّها النخلة فاستحييت، ثّم قالوا: حدثنا ما هى يا رسولا الله؟ قال: «هى النخلة»، وفى رواية قال عمر ـ رضى الله عنه ـ لابنه: لأن تكون قلتها أحبُّ إلى من كذا وكذا[1].

قال النووى فى شرح الحديث: « فيه استحبابُ إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغّبهم فى الفكر والاعتناء»[2].

وبهذا يكون رسول الله ﷺ قد سجّل سابقة تربوية رائدة، وقد حذا حذوها سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ وأجراها بين أصحابه، فقد روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال: «كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يدخلنى مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد فى نفسه، فقال: لم تُدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنّه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنّه دعانى يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون فى قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فقال بعضهم: «أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا» وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا، فقال

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم (٣) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٥) ج ١/ ٢٢ ومسلم فى كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار (٥٠) باب مثل المؤمن مثل النخلة (١٥) ج ٤/ ٢١٦٤ ـ ٢١٦٥ رقم ٢٨١١.

(٢) ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم: ١٧, ١٥٤.

لى: أكذلك يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ وذلك علامة أجلك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول»[1].

ونقل عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنّه كان يلقى المسألة على ابنه أبي عثمان وتلميذه الحميدي ويقول: من أصاب منكم فله دينار[2].

ولا يعترض على ذلك بما رواه أبو داود[3] من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات (الأغلوطات)؛ لأنّ في إسناده مجهولاً، وهو محمول على إشاعة المسائل الّتي لا جدوى منها، وربما يكثر فيها الغلط وتفتح باب الشرور والفتن، أو يكون القصد منها تبكيت أحد وإحراجه وإذلاله لا غير[4].

أخذ الجعل على المسابقات الثقافية

يؤخذ ممّا أسلفنا في المبحث السابق أنّه على مذهب الجمهور ومنهجهم في إباحة السَّبق لا يصحّ الجعل على المسابقات الثقافية، إلا أن يكون من شخص غير المتسابقين فإنّه يكون حينئذ في معنى الهبة والعطية، وللواهب أن يخصّ بهبته من شاء أو يشترط فيها ما شاء، وأما أن يكون الجعل من المتسابقين ولو مع وجود محلل فلا يجوز على اعتبار أنّ ذلك ليس من آلات الجهاد وضروراته.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (٦٥) سورة إذا جاء نصر الله (١١٠) باب قوله: ﴿فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنّه كان توابا﴾ (٤) ج ٦/ ٩٤.

(٢) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه: ص.

(٣) في كتاب العلم (١) باب التوقي في الفتيا (٨) ج ٤/ ٦٥ رقم ٣٦٥٦.

(٤) ينظر: المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلاميّة، ص ١٤٣ ـ ١٤٤

ونقل عن ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم[1] جواز الجُعل على المسابقات الثقافيّة، وهو منقول عن الحنفية أيضًا؛ جاء في ردّ المحتار: «وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جُعلٌ جاز إذا لم يكن بين الجانبين»[2].

وهذا هو الراجح لأنّ في هذه المسابقات خدمة العلم وتقوية الدين وإعلاء كلمة الله والأخذ بأسباب القوة وحفز الهمم على التفكير والإبداع.

ضوابط المسابقات الثقافية الجائزة:

أولاً: يشترط لشرعية المسابقات الثقافية أن تكون هادفة مفيدة تصقل الذهن وتشحذ الفكر، وترتقي بمستوى الأفراد والأمة في سلم المعرفة الحضارة، وتوجّه الهمم للمطالعة النافعة والإحاطة بشؤون دينهم وما يلزم من شؤون دنياهم، وتحفزهم للإبداع والإنتاج، وهذا يستلزم أن تكون موضوعاتها جادة، ومسائلها مختارة بعناية، ولا يصح أن تكون في موضوعات هابطة، ومسائلَ سوقيّة مبتذلة كتلك التي تتعلّق بالمطاعم والأكلات والمسارح والتمثيل والغناء والطلاسم والأحجيات الّتي تضيّع الأوقات وتلهي عن الواجبات وتشغل الناس بالحزورات الفارغة والسخيف.

ولا ضير أن تقدم الجوائز من المؤسّسات التجارية والصناعية، حتّى ولو كان بقصد ترويج بضائعها وسلعها والدعاية لها، شريطة أن لا تدور

(١) ينظر: الفروسيّة: ٦٥، والإنصاف: ٦/ ٩١.
(٢) ينظر: ردّ المحتار: ٥/ ٧٣٥.

جُلّ موضوعاتها فى فلك منتجاتها وأنشطتها، وإنما تكون فى إطار العلم النافع فى شؤون الدنيا والدين.

ثانيًا: يشترط أن لا تكون الوسيلة إلى عقد هذه المسابقات محرّمة؛ لأنّ الغاية لا تبرر الواسطة، بل ينبغى أن تكون كلتاهما مشروعة.

فمثلاً مسابقة «من سيربح المليون؟» وما يشبهها تعتمد على مضاعفة أسعار المكالمات التلفونية التى يجريها الجمهور مع إدارة البرنامج، فكأنّ كلّ واحد من المتصلين اشترى بطاقة يانصيب للدخول فى القرعة التى يتم بموجبها اختيار المرشح للمسابقة الذى يكون واحدا أو آحادًا معدودين من بين آلاف أو ملايين المتصلين الذين يخسرون ما دفعوه، وينقاسم أرباح المكالمات محطة البرنامج مع شركات الهاتف، فهذا هو الميسر الذى يؤدىّ إلى أكل المال بالباطل ويصدّ عن ذكر الله.

أمّا إذا كان الاتصال بالأسعار العاديّة فلا بأس به، وكذلك لو أجرت المسابقة صحيفة أو مجلة، واشترطت إرفاق كوبون المسابقة فلا حرج فيه إن شاء الله، حتى ولو اشترط فيه جمع الكوبونات عن شهر كامل لأنّ الغرض نشر المعرفة والترويح إلى جانب المقصد الترويجى، ولا يضير ذلك أن تكون الأسئلة سهلة؛ لأن التيسير مطلوب، ثم إن السهولة والصعوبةأمر نسبى كذلك، تختلف فيه الأنظار ، ولا يضيره أيضا إمكان المتسابق الإجابة بالنقل عن غيره؛ لأن السؤال وطلب العلم مشروع.

وكذلك لا شبهة فى الإقراع بين ذوى الإجابات الصحيحة؛ لأن القرعة مشروعة، وهى مختلف عن القمار [1]، وسيأتى الحديث عنها بشكل أو فى لاحقًا .

(١) ينظر : المسابقات والجوائز وحكمها فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٩.

وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى السعودية شراء الصحف من أجل الدخول فى المسابقة، لا سيما إذا كانت مسابقة تفيد الإنسان علما شرعيا أو مفيدا، وذلك لأن قيمتها ستكون فى مقابل الفائدة التى يجنيها من هذه المسابقات ، سواء أدرك الجائزة أم لا [1].

ثالثا : يشترط أن تخلو طريقة المسابقة نفسها من الميسر أو شبهته، كأن تضاعف مكافأة المتسابق فى الإجابة الصائبة ، ويخسر المكافأة كليا أو جزئيا فى الإجابة الخاطئة؛ لأن هذا من جنس القمار، فالمتسابق قامر بالمكافأة التى حصل عليها من الإجابة الأولى، حتى ولو لم يقبضها، فهى ملكه شرعا على القول بلزوم السبق، وهو ما رجحناه بالدليل، وهى ملكه قانونا؛ لأن القوانين العربية تعتبره عقدا ملزما يجب الوفاء به .

وذهب بعضهم إلى جواز هذه الكيفية على اعتبار أن المكافأة الأولى هى تبرع من طرف واحد ولا إلزام فيه، والإجابة على هذا أن إلزامية هذا العقد بعد الشروع فيه وظهور النتيجة يكون ملزما للجميع ولو كان فى أصله خلافيا إذا تبناه ولى الأمر ؛ لأن رأى الإمام يرفع الخلاف ، وأولو الأمر فى بلاد المسلمين قرروا إلزامية هذا العقد بمقتضى القانون [2]؛ فأصبح المقامر بالمكافأة مقامرا بما يملك ، معرضا للربح والخسارة الحظ، وهذا داخل فى حكم الميسر أو شبه الميسر.

ومن الأمور المحرمة كذلك فى بعض المسابقات التلفزيونية، أن مكافأة الفائز تكون مكتوبة على بطاقة يسحبها من جملة بطاقات وتكون مغلفة ولا يدرى ما فيها، ثم يعرض عليه مقدم البرنامج أن يبيعها لأحد أفراد

---

(١) ينظر : فتاوى علماء البلد الحرام ، ص ٦٨٨-٦٨٩.

(٢) ينظر : القانون المصرى م ١٦٢، والسورى م ١٦٣، والليبى م ١٦٣، والعراقى م ١٨٥، واللبنانى م ١٧٩، والكويتى م ٢٢١.

الجمهور الحاضرين بكذا فيوافق، ثم يقرأ عليه بعد ذلك محتوى البطاقة، وقد يكون الثمن الذى ارتضاه أكثر من قيمتها أو أقل، فهذا من بيع المجهول جهالة فاحشة وهو محرم بالاتفاق.

النوع الثالث : الجوائز التجارية التشجيعية وما فى حكمها .

الجوائز التجارية لها صور متعددة أهمها :

الصورة الأولى : الهدايا التذكارية والإعلانية.

الهدايا التذكارية هى ما تعطيه بعض المؤسسات لعملاء مرتقبين من ذوى العلاقة بأنشطتها بقصد جذبهم وتذكيرهم بمنتوجاتها وأنشطتها، وعادة ما تكون من الأدوات المكتبية والشخصية مثل : التقاويم والمفكرات ودفاتر المذكرات وسلسلة المفاتيح ونحو ذلك .

والهدايا الإعلانية (العينات) هى عبارة عن نماذج وعينات معدة إعدادا خاصا تعطى لذوى العلاقة للتعريف بالسلع الجديدة، أو لاستطلاع مدى رغبات العملاء فيها ولغير ذلك من الأهداف [1].

وهذه الهدايا مشروعة بالإجماع، ما لم تكن من المحرمات كعلب السجائر مثلا ونحوها، وذلك لأنها نوع من الإحسان، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [2]، والسنة حثت على التهادى، جاء فى الحديث : « تهادوا تحابوا» [3]، و « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر»[4].

---

(١) ينظر : الحوافز التجايرة التسويقية ، ص : ٦١ - ٦٢.

(٢) سورة النحل : من الآية : ٩٠.

(٣) رواه مالك فى الموطأ، كتاب حسن الخلق (٤٧) باب ماجاء فى المهاجرة (٤) ج ٢/ ٩٠٨ رقم ١٦.

(٤) رواه الترمذى فى كتاب الولاء والهبة(٣٢) باب فى حث النبى ﷺ على التهادى (٦) ج٤/ ٤٤١ رقم ٢١٣٠ .

وهى تعطى لمن اشترى سلعة معينة تكون مربوطة بها، وهى معروفة للمشترى ، وعادة ما تكون مكملة للسلعة المشتراة، أو كمية إضافية من السلع المشتراة، أو سلعة أخرى يراد تصريفها أو المكافأة بها .

وقد لا تعطى إلا لمن يشترى كمية معينة من السلعة أو يشترى سلعا بثمن معين، أو مثلاً لمن يجمع عددا من أغطية زجاجات معينة ونحو هذا، وهذه جائزة كذلك؛ ما لم تكن من المحرمات أو من جوائز البنوك للمودعين ؛ لأنها تكون منفعة على القرض وهو فى حكم الربا، وماعدا ذلك مشروع؛ لأنها :

إما أن تعتبر هبة تشجيعية مشروطة بشراء معين، وذلك إذا لم يزد فى ثمن السلعة ، والهدية جائزة لمعين وغير معين .

وإماّ أن تعتبر جزءاً من الثمن إذا زيد فى ثمن السلعة مقابل الهدية، وهو جائز كذلك؛ لأنه لا غرر فيه والمشترى يعلمُ فرقَ السّعر بين السلعة بغير هدية وسعرها معها، فأقدم على الشراء عالما مختارا فهى من باب التجارة التى تتم عن تراض، ولأصل فى العقود الإباحة عند الأكثرين حتى يرد نص بالمنع .

قال فى تهذيب الفروق: « الهبة المقارنة للبيع إنما هى مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر : اشترى منك دارك بمائة على أن تهبنى ثوبك ففعل فالدار والثوب معا بمائة»[1].

ولا يرد على ذلك أن هذا عبارة عن بيعتين فى بيعة وهو منهى عنه، لأنه بيعة واحدة متعددة الأصناف[2].

---

(١) ٣/ ١٧٩ .

(٢) ينظر المسابقات والجوائز ، ص ١٧٧-١٧٦.

ولا يردُ كذلك عليها أنّ فيها احتيالا على الناس وتوريطهم فى شراء مالا يحتَاجون، وستر ما فى السلعة من عيوب، كما أن فيها إضرارا بالتجار الذين لم يستعملوها، والحديث يقول : « لا ضرر ولا ضرار»[1]؛ لأن الترويج للبضاعة أمر مشروع ما لم يكن فيه كذب وخداع وتضليل، والفرض أنه لاعيب فى السلعة ولا تضليل ، ودعوى الإضرار بالتجار الآخرين لا تصلح للتحريم فى هذا المقام؛ لأن الضرر المنهى عنه فى الحديث هو الضرر المقصود، أو فعل ضرر غير مستحق ولا يحتاج إليه.

قال صاحب الفروع نقلاً عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله: « فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار» [2].

وقد بين الشاطبى رحمه الله أن حق الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة قدم إذا كان مأذونا فيه ولو استضر غيره، مادام لم يقصد الضرر؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود، والإذن متعلق بتحصيلهما، وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الإذن[3].

ويلحق بهذه الصورة ما تخصّصه شركات الطيران من تذاكر مجانيّة أو تخفيض فى أسعارها لمن يركب فى طائراتها لمسافات معيّنة.

بَيْدَ أنّه إذا كانت الهدية المربوطة مع السلعة هديّة نقديّة كان فيها شبهة بيع الربوى بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، والمعروفة عند

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٧/ ٧٧، رقم ١٥٨٠، وفتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) ينظر : الفروع : ٣/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٥٠، ٣٥٢.

الفقهاء بمسألة مُدُّ عجوة ودرهم، وأساسها حديث فضالة بن عبيد ـ رضى الله عنه ـ قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصَّل»(١).

وقد أجاب فضالة ـ رضى الله عنه ـ من سأله عن شراء قلادة فيها ذهب وورق وجواهر فقال: «انزع ذهبها فاجعله فى كفّة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذه إلا مثلاً بمثل؛ فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنّ إلا مثلاً بمثل»(٢).

وجاء فى الحديث كذلك: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضّة بالفضة وزنًا بوزنٍ مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»(٣).

وهذا النوع من البيع مختلف فيه بين العلماء(٤)، وفيه ثلاثة أقوال:

١ـ لا يجوز مطلقًا، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة وابن حزم.

٢ـ يجوز إذا كان ما مع الربويين تابعًا، والمفرد أكثر من الذى معه غيره، وهذا مذهب المالكيّة ورواية عن أحمد اختارها ابن تيميّة.

٣ـ يجوز مطلقًا، وهو مذهب الحنفية ويذكر رواية عن أحمد .

ولذلك هذا البيع لايخلو من شبهة.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧)ج٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١.

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧) ج ٣/ ١٢١٤ رقم ١٥٩١.

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥) ج ٣/ ١٢١٢، رقم ١٥٨٨.

(٤) يراجع: الحاوى الكبير: ٥/ ١١٣، وكشاف القناع: ٣/ ٢٦٠، والمحلّى: ٨/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، ومواهب الجليل: ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، وفتح القدير: ٧/ ١٤٤، وتبيين الحقائق ٤/ ١٣٨، وفتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٤٦١ ـ ٤٦٦.

وفي هذه الحالة إن كان ثمن السلعة لا زيادة فيه مقابل الهديّة، وغرض المشترى الأساسي هو السلعة لا الهديّة؛ فهو بيعٌ مشروعٌ وأخذ الهدية جائزٌ وإن كانت مجهولة؛ لأنّ التبرّعات مبناها على التسامح.

قال القرافي تحت قاعدة: «ما يؤثرّ فيها الجهالات والغرر» : «منهم من عممّه في التصرّفات وهو الشافعي، ومنهم من فصّل وهو مالك،...فقد بيّن قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالات وهو باب المماكسات والتصرّفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك كالهبة والإبراء؛ فإنّ هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئًا بخلاف القسم الأول، وفي المنع من ذلك تقليله...، وهذا فقه جميل، ثم إنّ الأحاديث لم يرد فيها ما يعمّم هذه الأقسام حتى تقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنّما وردت في البيع ونحوه»[1].

ولا يصح منع هذا البيع بحجّة أنّه يدعو إلى الإسراف في الاسهلاك؛ لما فيه من إغراء النساء والأطفال بشكل خاصٍّ بالشراء، لأنّ الإسراف يؤاخذ عليه المشترى لا البائع، والإسراف في الشراء منهى عنه سواء أكان مع المبيع هدية أم لا والإغراء باشراء في حدود المشروع لا نهى فيه[2].

وأما إذا زاد البائع ثمن السلعة مقابل الهدية المجهولة، أو كان القصد الأساسي للمشترى الحصول على الهديّة لا السلعة؛ فإنّ البيع حينئذ غير صحيح؛ لأنّه في الحالة الأولى يكون من بيوع الغرر لجهالة جزء من

(١) ينظر: الفروق: ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) ينظر: المسابقات والجوائز، ص ١٧٩.

البيع وهو الهديّة، وقد تكـون قيّمة أو تافهة، وفى الحالة الثانية يكون فيه شبهة الميسر[1].

الصورة الرابعة: منح الجائزة عن طريق إجراء القرعة

وذلك أن تمنح الجـائزة عن طريق إجراء القـرعة على أوراق السـحب التى تعطى لمن يشـترى كميّـة معيّنـة، ومثله أن تعلن الجريدة مـثلاً أنّ من يجمع عدّة أرقام من الصحيفة يحصل على حقّ الدخول فى السحب.

ونرى أنّ هذه العملية مشروعة بقيدين اثنين هما:

١ـ عدم زيادة الأسعار للسلع المشتراة حتّى لا تكون الزيادة تغطية للقمار.

٢ـ أن لا يكون القصـد الأساسىّ من الشراء هو الدخـول فى السحب والاقتراع وإلا كـان فيه شبهـة القمار، وليس محض القمـار؛ لأنّ القمار الخـالص هو الذى يتعرّض صـاحـبه لـلربح أو للخسـارة بمجـرد الحظّ والصدفـة، وفى هذه المسألة مـن لم تصبه القـرعة لم يخـسر فى حـقيـقة الأمر؛ لأنه أخذ بضاعة مقابل الثمن الذّى دفـعه، ولكن فيه شبهة القمار؛ لأنّ قـصـده الأساسـى هو الفـوز بالجائـز، وفى ذلك نوع من إثارة روح المقامرة، وفى المنع منها سدٌّ لذريعة القمار.

وإنما قلنا بالجـواز مع هذين القيـدين؛ لأنّها لا تخـرج عن إطار الهـبة المشروعة وإن كانت لغير مـعيّن، أو الجعالة (الوعد بالجائزة) على شىء، فهى تبرّعٌ من جانب واحد.

ولا يقال: إنّ القرعة تجعل العملية أشبه بالقمار؛ لأنّ القمار مغالبة بين طرفين أو أكثـر مقابل المخـاطرة على مال، وكلٌّ منهم مـعرّض للربح أو الخسارة بحسب حظه، ومن لم يفز يخسر ما دفعه من مال.

---

(١) ينظر: فتاوى شرعية، إدارة الإفتاء والبحوث، دبى: ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وهذه الجوائز ليست إلا مكافأة وهبة لمن تصيبه القرعة تقصد المؤسسة منها الترويج للبضاعة، وهو أمرٌ مباحٌ ما دام لا غشّ فيه، والمقترعون لا يدفعون شيئًا نظير الاشتراك، وما دفعوه كان نظير السلعة فقط، فلا هو من القمار ولا من اليانصيب.

والقرعة وسيلة ترجيح مشروعة، وفيها تطييبٌ لنفوس المقترعين؛ لأنّها تجعل فرص الفوز لهم متكافئة، ولا يقيّد الواهب بطريقة معيّنة فى منح هبته، والغرر فى الهبات يتسامح فيه بخلافه فى المعاوضات، وقد استعمل بعض الفقهاء القرعة فيما لو تشاح الذين بلغوا السبق فى استحقاق سهم معين عند القسمة بينهم فإنه يصار إلى القرعة لاستوائهم فى الاستحقاق[1].

وأما ما يقال عما فيه من الإضرار بالآخرين أو الإغراء بالإسراف فى الشراء فقد سبقت الإجابة عنه.

ولا يقال كذلك: أنّها غير داخلة فى المسابقات الجائزة طبقًا لحديث: «لا سبق إلا فى ثلاث.. الحديث»[2]، إذ لا يشملها الحديث نصًا ولا معنى؛ لأنّ هذه الجوائز ليست فى الحقيقة من المسابقات فى شىء، وذلك لأنّ المسابقات تقتضى عملاً من المتسابقين، وهنا لا عمل، وإنّما إجراء اقتراع على المشاركين فى السحب لتحديد الفائز بالجائز، فهى هبة من المؤسسّة لمن يسعفه الحظّ من المقترعين.

الصورة الخامسة: بطاقات التخفيض

بطاقات التخفيض عبارة عن ورقة أو قطعة بلاستيكيّة تصدرها جهة أو شركة أو مؤسّسة تمنح حاملها حسمًا خاصًا من أسعار السلع

(١) ينظر: معونة أولى النّهى: ٥/ ١٩٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٤.

والخدمات الّتى تقدّمها الجهة المصدرة للبطاقة، أو مؤسّسات وشركات أخرى مخددة وذلك مدّة صلاحيّة البطاقة[1].

وهذه البطاقات تصدر باشتراك سنويّ، أو رسم خاصّ، وقد تكون مجانية؛ فإن كانت قد صدرت بناء على اشتراك سنوى أو رسم معيّن فإنّه ينقسم إلى قسمين: عامّة، وخاصّة.

فإن كانت البطاقة عامة بحيث لا تقتصر على خدمات وسلع الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك مثل ما تصدره بعض شركات الدعاية والإعلان والتسويق يتمكن حاملها من الحصول على حسم فى أسعار البضائع والخدمات فى العديد من الفنادق والمستشفيات والمطاعم والمدارس ومكاتب السياحة والسفر وغيرها من المحلات التجاريّة؛ فإنّ هذا العقد يتضمّن أطرافًا ثلاثة بينهم التزامات متبادلة:

١ـ الجهة المصدرة للبطاقة ويأخذ رسومًا على المشتركين المستفيدين من التخفيضات، ورسومًا من الجهة المانحة للتخفيض مقابل الدعاية لها.

٢ـ الجهة المستفيدة من البطاقة (حامل البطاقة)، وينتفع بتلك الحسومات مقابل ما يدفعه من رسوم اشتراك فى البطاقة.

٣ـ الجهة المانحة للتخفيض وهى الجهة المقدّمة للسلعة أو الخدمة، ويستفيد من الدعاية التجاريّة وما يتضمّن ذلك من الترويج لبضاعته أو خدماته[2].

فهذا العقد بهذه الصورة تتضمّن الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل وأخذ الأجرة على الكفالة، وكلّ ذلك مانع من صحّة العقد، ومن أشكال الجهالة فى هذه البطاقات:

(١) ينظر: بطاقة التخفيض: ٩ ـ ١٠، والحوافز التجاريّة التوسويقيّة: ١٦٢.

(٢) الحوافز التجاريّة التسويقيّة: ١٦٣ ـ ١٦٤، و ١٧٩ ـ ١٨٠.

١ـ الجهالة في المعقود عليه؛ فإنّ منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف[١].

٢ـ احتمال موت حاملها دون أن ينتفع منها بشيء.

٣ـ احتمال فقدانه لها من غير استعمال لها.

٤ـ احتمال أن يخصل المستهلك غير المشارك في برنامج التخفيض بذكائه ومماكسته على تخفيض مماثل أو أعلى ممّا يحصل عليه المشارك[٢].

٥ـ احتمال عدم حاجته لشراء البضائع والسّلع الخاضعة للخصم.

٦ـ احتمال أن يكون التخفيض صوريًا وليس حقيقيًا.

ووجه اعتبارها أجرًا على الكفالة أنّ الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولة عن ضمان الخصم المقرر لحامل البطاقة، فلو لم يحصل عليه عند الشراء لسبب أو لآخر، رجع إلى الجهة المصدرة للبطاقة وتقاضى الخصم منها، فيكون ما أخذته من عمولة على البطاقة هو في الحقيقة أجرة مقدّمة على الكفالة، والكفالة في الإسلام من عقود الإرفاق وأعمال البرّ التي يقصد بها الثواب، لا الاسترباح والاتّجار.

وقد صدر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة بتحريم هذا النوع من البطاقات[٣]، كما أفتى بذلك بعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعوديّة مثل: الشيخ محمد الصالح العثيمين[٤]، والشيخ بكر أبو زيد[٥]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٦].

وإن كانت البطاقة خاصة بحيث كانت صادرة عن بعض المؤسسات والشركات التجاريّة وتمنح حاملها حسمًا على جميع سلعها أو خدماتها

(١) المصدر نفسه: ١٩٤. (٢) المصدر نفسه: ١٩٠.

(٣) ينظر الفتوى ٣، ١١٥ الصادر في ١٩/ ١١/ ١٤٠٨هـ والفتوى ١٢٤٢٠ الصادر في ١/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

(٤) ينظر: الحوافز التجاريّة التسويقيّة: ١٦٥.

(٥) بطاقة التخفيض: ٢١.

(٦) فتاوى البلد الحرام: ٧٠٥.

في جميع فروعها ومعارضها، وهذه البطاقات تمنحها الشركات والمؤسسات التجاريّة عملاءها؛ إمّا عن طريق دفع اشتراكات سنويّة، أو عن طريق تحديد قدر معيّن من ثمن المشتريات، من بلغه خلال فترة زمنيّة معينة أعطيت له بطاقة التخفيض مجانًا[1].

وهذه البطاقات لا يستعملها المستهلك إلا في جهة تخفيضيّة واحدة، وبناء عليه فإن لهذه البطاقات طرفان:

١ـ جهة التخفيض، وهي الجهة المصدرة للبطاقة، والمانحة للتخفيض.

٢ـ المستهلك، وهو حامل البطاقة المستفيد منها لدى الجهة المصدرة للبطاقات[2].

وأقرب تكييف فقهيّ للعلاقة بين الطرفين أنّها عقد إجارة؛ المؤجر هو الجهة المصدرة للبطاقة والمانحة للتخفيضات، والمستأجر هو المستهلك، والمنفعة المعقود عليها هي نسبة متفق عليها من التخفيض في الأسعار.

ولا يخفى الجهالة الموجودة في المنفعة المعقود عليها؛ لعدم العلم بقدرها حيث إنّه مرتبط بشراء المستهلك، وشراء المستهلك مجهولٌ من حيث الوقوع، فقد يشتري وقد لا يشتري، ولو اشترى فما مقداره؟[3].

وأمّا إن كانت مجّانيّة، وذلك كالبطاقات التخفيضيّة التي تمنح للمستهلكين مكافأة لهم على التعامل أو تشجيعًا عليه فإنّها جائزة، ولا محذور فيها؛ لأنّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل مانع، وليس هناك ما ينهض دليلا للمنع.

والفرق بينهما وبين البطاقات التي يتمّ الحصول عليها عن طريق الاشتراك؛ أنّ العقد في البطاقات المجّانيّة من عقود التبرعات، ويغتفر في التبرّعات ما لا يغتفر في المعاوضات، أما البطاقات الصادرة بناء على اشتراك فهي من عقود المعاوضات التي لا يجوز الغرر فيها.

---

(١) ينظر: الحوافز التجاريّة التوسيقيّة: ١٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٢. (٣) المصدر نفسه: ١٩٣.

الخلاصة والتوصيات

١ـ المسابقات الثقافية الهادفة مشروعة، وتعيين مكافآت للفائزين من قبل الدولة أو أية جهة أخرى مشروع.

٢ـ يجوز الاشتراك في المسابقات الثقافية عن طريق الاتصال الهاتفي بالأسعار المعتادة أو عن طريق إرفاق كوبونات الجرائد والمجلات.

٣ـ لا يصح رفع أسعار المكالمات للاشتراك في الاقتراع للدخول في المسابقات.

لأنّه لون من القمار لما فيه من المخاطرة، إذا قد لا تصيبه القرعة فيخسر قيمة المكالمات.

٤ـ لا يصحّ الاستمرار في المسابقة الثقافية على شرط مضاعفة قيمة الجائزة إذا كانت الإجابة صحيحة، وخسرنها كليًا أو جزئيًا إذا كانت الإجابة خاطئة؛ لأنّه مقامرة بالجائزة الأولى التي أصبحت مملوكة له بحكم الالتزام بها.

٥ـ لا يصحّ بيع الجائزة المجهولة لما فيه من غرر.

٦ـ تجوز المكافآت التجاريّة الترويجية المجانية، أخذًا وعطاء؛ لأنّها من الهبة المشروعة.

٧ـ تجوز المكافآت الترويجيّة المعلومة المشروطة بشراء سلعة معيّنة أو أكثر، سواء رفع سعر السلعة أم لا لأنّه في حالة زيادة السعر تكون جزءًا من المبيع، وفي الحالة الثانية تكون هبة.

٨ـ لا تصحّ المكافآت الترويجية المجهولة المشروطة بشراء سلعة معيّنة أو أكثر إلا إذا بقي السعر على حاله ولم يزد فيه حتّى لا يدخل فيه الغرر.

٩ـ يجوز لشركات الطيران منح التسهيلات والامتيازات لمن يركب على خطوطا مسافات معيّنة؛ لأنّه داخل فى مفهوم الهبة المشروعة.

١٠ـ تجوز المكافآت التجارية بالقرعة عن طريق الاشتراك فى السحب بشرطين:

الأوّل: أن يبقى سعر السلعة على حاله من غير زيادة.

الثاني: أن لا يكون المقصد الأساسى الحصول على الجائزة.

١١ـ لا يجوز شراء بطاقات التخفيض الخاصة والعامّة لما فيهما من غرر، ولما فى الثانية من دفع أجر على الكفالة.

١٢ـ يجوز الحصول على بطاقات التخفيض الخاصّة المجانية؛ لأنّها نوعٌ من التبرّع.

وصلّى الله وسلّم على خاتم النبيّين وإمام المرسلين سيّدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

١ـ آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمدّ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: القاهرة ـ عزّت العطّار الحسيني ومكتبة الخانجي، ط: الأول، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

أحمد = المسند

٢ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: بيروت ـ مؤسّسة الرسالة.

٣ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تصحيح: عبد العزيز عز الدين السيروان، نشر: بيروت ـ دار القلم، ط: الثالثة.

٤ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)، تصحيح: محسن أبو دقيقة، تعليق: محمود أبو دقيقة، نشر: بيروت ـ دار المعرفة، ط: الثالثة، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

(٥) إرواء الغليل إلى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدّين الألباني، نشر: بيروت ـ المكتب الإسلامي.

٦ـ الأمّ للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، نشر: القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: مصورّة عن ط: بولاق ١٣٢١هـ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٧ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب.

٨ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، نشر: باكستان ـ المكتبة الماجديّة.
٩ـ بحر الزخّار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ)، نشر: بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: ثانية مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٥م.
البخارى = صحيح البخارى
١٠ـ بدائع الصانئع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧هـ)، نشر: بيروت ـ دار الكتاب العربى، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
١١ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى، نشر: القاهرة ـ عيسى البابى الحلبى.
١٢ـ بطاقة التخفيض، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
١٣ـ البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، نشر: بيروت ـ دار الفكر، ط: ثانية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
١٤ـ البيان لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير العمرانى (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النورى، نشر: بيروت ـ دار المنهاج، ط: أولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
البيهقى = السنن الكبرى.

١٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى (٧٤٣هـ)، نشر: ملتان ـ مكتبة إمـدادّية، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ١٣١٥هـ.

١٦ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى (١٢٢١هـ)، نشر: مصر ـ مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.

١٧ـ تفسير النسفى لمحمود النسفى، نشر: القاهرة ـ دار التراث.

١٨ ـ تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعى، نشر: بيروت ـ دار الفكر.

١٩ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانى المدنى، نشر: القاهرة ـ شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٢٠ـ تهذيب الفروق والقواعد السنيّة (بهامش الفروق) لمحمد على بن حسين المالكى (١٣٦٧هـ)، نشر: بيروت ـ عالم الكتب.

٢١ـ تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، مراجعة: محمد على النجار، نشر: القاهرة ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ١٣٨٤ هـ =١٩٦٤م.

٢٢ـ الجامع (ملحق المصنّف لعبد الرزاق) لمعمر بن راشد الصنعانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، نشر: بيروت، المكتب الإسلامى، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٣ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ)، تحقيق: د، محمود محمد شاكر، نشر: القاهرة ـ دار المعارف، ١٩٦٩م.

٢٤ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى (٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردونى، نشر: القاهرة ـ دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م.

٢٥ـ جزء رياضة الأبدان لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، تحقيق: أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد، نشر: الرياض ـ دار العاصمة، ١٤٠٨.

٢٦ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد أحمد عرفة الدسوقى (١٢٣٠هـ)، نشر: القاهرة ـ عيسى البابى الحلبى.

حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار.

٢٧ـ حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى للشيخ إبراهيم الباجورى، نشر: بيروت ـ دار إحياء الكتب العربية.

٢٨ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد أحمد عرفة الدسوقى (١٢٣٠هـ)، نشر: القاهرة ـ عيسى البابى الحلبى.

الحاكم = المستدرك على الصحيحين.

٢٩ـ الحاوى الكبير، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجى وآخرون، نشر: بيروت ـ دار الفكر، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٣٠ـ الحوافز التجاريّة التسويقية وأحكامها فى الفقه الإسلامى لخالد بن عبد الله المصلح، نشر: الدمّام ـ دار ابن الجوزى، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

الدارقطنى = سنن الدارقطنى.

أبو داود= سنن أبى داود.

٣١ـ الدرّ المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ)، نشر: بيروت ـ دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣٢ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: القاهرة ـ دار الكتب الحديثة.

٣٣ـ الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافى (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجى، نشر: بيروت ـ دار الغرب الإسلامى، ط: أولى، ١٩٩٤م.

٣٤ـ ردّ المحتار على ادرّ المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، نشر: مصر ـ مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٣٥ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ)، نشر: بيروت المكتب الإسلامى، ١٣٨٦هـ ـ ١٣٩٥.

٣٦ـ الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ـ ٢٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعى بشناتى، نشر: بيروت ـ دار البشائر الإسلامية، ط أولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٣٧ـ الزهد والرقائق لعبد الله بن المبارك المروزى (١٨١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، نشر: بيروت ـ دار الكتب العلميّة.
٣٨ـ السنن للإمام محمد بن إدريس الشافعى (٣٠٤هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر: جدّة ـ دار القبلة، بيروت ـ مؤسسة علوم القرآن، ط: أولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
٣٩ـ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقى، نشر: بيروت ـ دار إحياء التراث العربى.
٤٠ـ سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانى المدنى، نشر: القاهرة ـ دار المحاسن للطباعة، ط: أولى، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
٤١ـ سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليمانى المدنى، نشر: نشاط آباد ـ حديث أكادمى، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٤٢ـ سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزّت عبيد الدعاس، عادل السيّد، نشر: حمص ـ دار الحديث، ط: أولى، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م.
٤٣ـ سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، نشر: بيروت ـ دار الكتب العلميّة، ط: أولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٤٤ـ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، نشر: بيروت ـ دار المعرفة.

٤٥ـ سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: الرياض ـ شركة الطابعة العربيّة، ط: أولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٦ـ سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، نشر: حلب ـ مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٤٧ـ شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١هـ)، نشر: بيروت ـ دار صادر، مصورة عن طبعة بولاق ١٣١٨هـ.

٤٨ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، نشر: الرياض ـ شركة العبيكان.

٤٩ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، نشر: القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ.

٥٠ـ شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، نشر: بيروت ـ دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

٥١ـ صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ)، نشر: استانبول ـ المكتبة الإسلاميّة، ١٩٨١م.
٥٢ـ صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، نشر: القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية.
الطبرانى = المعجم الكبير.
٥٣ـ الطرق الحكميّة، لمحمد بن أبى بكر، ابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ) تحقيق: د. محمد جميل غازى، نشر: القاهرة ـ مطبعة المدنى.
٥٤ـ عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن العربى (٥٤٣هـ)، نشر: بيروت ـ دار الكتاب العربى.
٥٥ـ غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، نشر: حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط: أولى، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.
٥٦ـ فتاوى شرعية لجنة الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبى.
٥٧ـ فتاوى الشيخ ابن باز (فتاوى إسلامية) جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند، نشر: الرياض ـ دار الوطن، ط: ثانية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٥٨ـ فتاوى علماء البلد الحرام إعداد: خالد بن عبد الرحمن الجريسى، نشر: الرياض، ط: أولى، ١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.

٥٩ـ الفتاوى الهنديّة فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان للشيخ نظام، نشر: بيروت ـ دار إحياء التراث العربى، ط: الرابعة.
٦٠ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وتحقيق: محمد عبد الرحمن ابن قاسم، نشر: مكة المكرّمة ـ مطبعة الحكومة.
٦١ـ فتح البارى بشرح صحصح البخارى لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقى، نشر: بيروت ـ دار المعرفة.
٦٢ـ فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ)، نشر: القاهرة ـ مصطفى البابى الحلبى، ط: أولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
٦٣ـ الفروسية لأبى بكر محمد بن أبى بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، نشر: المدينة المنورة ـ مكتبة التراث، ط: الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٦٤ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، نشر: بيروت ـ عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
٦٥ـ الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجى القرافى (٦٨٤هـ)، نشر: بيروت ـ عالم الكتب.
٦٦ـ القاموس الفقهى، لغة واصطلاحًا لسعدى أبو جيب، نشر: دمشق ـ دار الفكر، ط: أولى، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
٦٧ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٨١٧هـ)، نشر: بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦٨ـ القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية لشكرى على الطويل، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
٦٩ـ كشاف القناع متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ)، تصحيح: محمد على الصابونى، نشر: الملك فيصل بن عبد العزيز، ط: الأولى ١٣٩٤هـ.
٧٠ـ كشف الأستار عن زوائد البزّار لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧خ)، نشر: بيروت ـ مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٧١ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، نشر: بيروت ـ دار صادر.
٧٢ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ)، نشر: بيروت ـ مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٧٣ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٤هـ ٣٧ج.
٧٤ـ المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمد عبد الحقد بن عطية الأندلسى، نشر: الدوحة ـ مؤسسة دار العلوم، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
٧٥ـ المحلّى لعلى بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، نشر: القاهرة ـ مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

٧٦ـ مختصر اختلاف العلماء لأبى بكر أحمد بن على الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، نشر: بيروت ـ دار البشائر الإسلاميّة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

٧٧ـ مختصر الطحاوى لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغانى، نشر: بيروت ـ دار إحياء العلوم، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

٧٨ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، سحنون عن ابن القاسم، نشر: بيروت ـ دار إحياء التراث العربى.

٧٩ـ مراتب الإجماع لأبى محمد على بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، نشر: بيروت ـ دار الكتاب العربى، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٨٠ـ المسابقات والجوائز وحكمها فى الشريعة الإسلاميّة لزكريّا محمد طحان، نشر: عمان ـ دار وائل، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٨١ـ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ)، نشر: بيروت ـ دار المعرفة.

مسلم = صحيح مسلم.

٨٢ـ المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، نشر: القاهرة ـ دار الفكر العربى، ط: مصورة عن الطبعة الميمنية.

٨٣ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومى (٧٧٠هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: القاهرة ـ مصطفى البابى الحلبى.

٨٤ـ معالم السنن لأبى سليمان حمد الخطابى (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى، نشر: الملك خالد بن عبد العزيز.
٨٥ـ معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموى (٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندى، نشر: بيروت ـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٦ـ المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، نشر: بغداد ـ وزارة الأوقاف، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
٨٧ـ المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، نشر: القاهرة ـ مجمع اللغة العربية، الدوحة ـ إدارة إحياء التراث الإسلامى، ١٤٠٦هـ.
٨٨ـ معونة أولى النهى لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى، ابن النجار، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، نشر: بيروت ـ دار خضر، ط: أولى، ١٤١٥هـ = ١٩٨٥م.
٨٩ـ المغنى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، نشر: الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة، ط: الأولى.
٩٠ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ)، نشر: القاهرة ـ مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
٩١ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجى، وسعيد أحمد أعراب، نشر: بيروت ـ دار الغرب الإسلامى، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٩٢ـ المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (٤٩٤هـ)، نشر: بيروت ـ دار الكتاب العربى، مصورة عن ط الميمنية الأولى ١٣٣٢هـ.

٩٣ـ منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش (١٢٩٩هـ)، نشر: مكة المكرمة ـ دار الباز.

٩٤ـ الموفاقت فى أصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى، تحقيق: محمد عبد الله دراز، نشر: بيروت ـ دار المعرفة.

٩٥ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ)، نشر: بيروت ـ دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٩٦ـ الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثى) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، نشر: القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية.

٩٧ـ المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (٤٧٦هـ)، نشر: مصر ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٩٨ـ الميسر والقداح لعبد الله بن قتيبة، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، نشر: القاهرة ـ المطبعة السلفيّة، ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.

٩٩ـ نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى (٨٨٥هـ)، نشر: القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، ط: ثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٠٠ـ نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملى (١٠٠٤هـ)، نشر: بيروت ـ دار إحياء التراث العربى.
١٠١ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى، لعبد الرزاق أحمد السنهورى، إشراف المستشار مصطفى الفقهى، ود. عبد الباسط الجميعى، نشر: القاهرة ـ دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٧٣م.

***

المحتويات

مقدمة	٦١٥
المبحث الأول: تعريف المسابقة وما يتصل بها من ألفاظ	٦١٧
تعريف المسابقة	٦١٩
الألفاظ المشابهة	٦٢١
الرهان	٦٢١
القمار	٦٢٢
الميسر	٦٢٤
مشروعية المسابقة	٦٢٧
صفة الحكم التكليفي للمسابقة	٦٣١
مجال المسابقة بلا عوض	٦٣٢
المبحث الثاني: المسابقات بعوض	٦٣٧
مجال المسابقات بعوض	٦٣٩
طبيعة عقد المسابقة على عوض من حيث اللزوم وعدمه	٦٤٤
صور المسابقة على عوض من حيث الجهة التي تبذل الجعل	٦٤٦
الصورة الأولى: أن يكون العوض من غير المتسابقين	٦٤٦
الصورة الثانية: أن يكون العوض من أحد المتسابقين	٦٤٦
الصورة الثالثة: أن يكون العوض من كلا الجانبين دون محلل	٦٤٧
الصورة الرابعة: أن يكون العوض من الجانبين مع وجود محلّل	٦٤٨
المبحث الثالث: أنواع من المسابقات الحديثة	٦٥١

الرهان على سباق الخيل أو على أى نتيجة من فعل الغير ٦٥٣
المسابقات الثقافيّة وما يتّصل بها ٦٥٤
الجوائز التجارية التشجيعيّة وما فى حكمها ٦٦٠
الهداية التذكاريّة والإعلانية ٦٦٠
هدايا ترويجية معلومة ٦٦١
أخذ الجعل على المسابقات الثقافية ٦٥٦
ضوابط المسابقات الثقافيّة الجائزة ٦٥٧
الهديّة المجهولة المربوطة مع السلعة ٦٦٤
منح الجائزة عن طريق القرْعة ٦٦٥
بطاقات التخفيض ٦٦٦
الخلاصة والتوصيات ٦٧٠
المصادر والمراجع ٦٧٢
المحتويات ٦٨٦

تم بحمد الله